بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزارى

رقم (٣٤٣) بتاريخ ١٦/ ٩ / ٢٠١٣

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ،

وتحقيقا للصالح العام،

قرر :

المادة الأولى :

تمد عمل عضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المدرسة والإدارة والمديرية و الوزارة، سنة تنتهى بنهاية العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤ ولا يجوز مد مدة عمل المجلس لفترة آخرى .

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ،،،

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)